

## 323918 - ما حكم من نقص أو زاد حرفا في الفاتحة؟

### السؤال

بدأت الصلاة من أكثر عشر سنوات، وتعلمت سورة الفاتحة من الصغر، كنت أقرأ سورة الفاتحة في بعض الأحيان خلال الصلاة بشكل خاطئ، فكنت أقول إياك نعبد، بدلا من إياك نعبد، فما حكم الشرعي؟ وهل صلاتي باطلة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ويجب العناية بها حفظا وتلاوة، وقد ذكر الفقهاء أن فيها إحدى عشرة تشديدة، أو أربع عشرة تشديدة على القول بأن البسمة منها، من ترك منها حرفا أو تشديدة لم تصح صلاته، لأن التشديدة بمنزلة حرف.

قال في "كشف القناع" (1/337): "وفيها أي: الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) وذلك في: لله، ورب، الرحمن، والرحيم، والدين، وإياك، والصراط، والذين، وفي الضالين ثنتان.

وأما البسمة ففيها ثلاث تشديدات.

(فإن ترك ترتيبها) أي الفاتحة، بأن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها، لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها، فإن من نكسها لا يسمى قارئاً لها، عرفا.

وقال في الشرح عن القاضي: وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها، وإن كان غلطا رجع فأتمها.

(أو ترك (حرفا منها) أي الفاتحة، لم يعتد بها؛ لأنه لم يقرأها، وإنما قرأ بعضها، (أو) ترك (تشديدة) منها (لم يعتد بها)؛ لأن التشديدة بمنزلة حرف، فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين، فإذا أخل بها فقد أخل بحرف" انتهى.

ثانيا:

أما زيادة حرف، فإن ذلك لحن محرم يأثم به، إذا كان عالما بغلطه، قادرا على تعلم الصواب؛ لكن لا تبطل الصلاة إلا إن غيّر المعنى، وتعمده.

قال في "حاشية قليوبي" (1/169): "(وتشديداتها) أي شداتها الأربع عشرة شدة، فلو خفف مشددا ففيه تفصيل الإبدال الآتي.

أو شدد مخففاً، أو زاد حرفاً: حرم عليه، ولا تبطل صلاته إلا إن غيّر المعنى وتعمد" انتهى.

وقولك: "نعبده" لا يغير المعنى؛ فإن الضمير عائد على الله جل جلاله، وهو - في المعنى - كالتأكيد للضمير المنفصل المقدم (إياك)؛ فالصلاة صحيحة، ونرجو ألا إثم عليك للجهل، لكن عليك أن تتعلم الفاتحة، وما تحتاجه من الصلاة تعلمها صحيحاً، وتقرأ ذلك على معلم، لينبهك على خطئك، ويعلمك الصواب.

والله أعلم.